علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۱۴-۸-۱۴۰۲

۲۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

قاعدة (لا ضرر)

- قاعدة (لا ضرر)
- ثمّ إنّ الشيخ الأعظم قدّس سرّه دخل بهذه المناسبة فی مبحث قاعدة لا ضرر. و نحن- أيضا- نتبعه فی ذلک فنقول: إنّ الكلام فی قاعدة (لا ضرر) يقع فی عدّة مقامات:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۸

قاعدة (لا ضرر)

- روايات (لا ضرر)
- المقام الأوّل: فى الكلام فى روايات لا ضرر من ناحية السند و إثبات الصدور، و قد وردت فى المقام روايات كثيرة أهمّها يرجع إلى ثلاث طوائف، و الكلام فى الباقى يظهر من خلال كلامنا فى هذه الطوائف:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۸

قاعدة (لا ضرر)

- الطائفة الأولى: الأخبار الواردة فی قصّة سمرة بن جندب، و هی ثلاثة:
- ١- ما ذكره الصدوق فی الفقيه عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن علی بن الحسين السعدآبادی، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقی، عن أبيه، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبی عبيدة الحذّاء، و ليس فيه ذكر لكبری قاعدة (لا ضرر)، و إنّما ذكر فيه الصغری بقوله صلّی اللّه عليه و آله: «ما أراك يا سمرة إلّا مضارّا، اذهب يا فلان فاقلعها و اضرب بها وجهه»

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۸

قاعدة (لا ضرر)

- «٥» ١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٧٩- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ- فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِه- يَنْظُرُ «٧» إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ- قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ص فَشَكَاهُ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي- فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْه فَأَمَرْتَه أَنْ يَسْتَأْذِنَ- حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ- فَأَرْسَلَ إِلَيْه رَسُولُ اللَّه ص فَدَعَاهُ-
- (٦)- الفقيه ٣- ١٠٣- ٣٤٢٣.
- (٧)- فى المصدر نظر.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- فَقَالَ يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ- وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي- فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ- يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ- قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةُ قَالَ لَا- قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً- اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا «١» وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٨

نفی الضرر

- ٢- ما فی الکافی و الفقیه عن ابن بکیر، عـن زرارة و فیـه: «اذهـب فاقلعها و ارم بها إلیه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٨١- ٣- «٤» وَ عَنْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد عَنْ أَبِيه عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ- فِی حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِیِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ- فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَی نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ- فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِیُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَی سَمُرَةُ- فَلَمَّا تَأَبَّی جَاءَ الْأَنْصَارِیُّ إِلَی رَسُولِ اللَّه ص- فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِیِّ وَ مَا شَكَا-

- (٤)- الكافی ٥- ٢٩٢- ٢.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى- فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ- فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ- فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ- فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّه ص لِلْأَنْصَارِيِّ- اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ- فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ «١».

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ «٣».
- (١)- فى الفقيه اضرار (هامش المخطوط).
- (٢)- الفقيه ٣- ٢٣٣- ٣٨٥٩.
- (٣)- التهذيب ٧- ١٤٦- ٦٥١.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٩

قاعدة (لا ضرر)

- ٣- ما في الكافي عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لسمرة: إنّك رجل مضارّ. و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٨٢- ٤- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ- وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ- قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ (وَ رُمِيَ) «٥» بِهَا إِلَيْهِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ.
- (٤)- الكافي ٥- ٢٩٤- ٨.
- (٥)- في المصدر ثم رمى.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٩

قاعدة (لا ضرر)

- الطائفة الثانية: الروايات الواردة فی أقضية رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فمن طريقنا ورد ذلک فی خبرين كلاهما بسند واحد، و كلاهما ينتهيان إلی عقبة بن خالد عن الصادق علیه السّلام
- ففی أحدهما قال: «قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ، و قال: لا ضرر و لا ضرار»
- و فی الآخر قال: «قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالشفعة بين الشركاء فی الأرضين و المساكن و قال: لا ضرر و لا ضرار» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- «۴» ۷ بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

وسائل الشيعة؛ ج۲۵، ص: ۴۱۹

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٥٧- ٢- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ- أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ- وَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ- أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلَإٍ- وَ قَالَ «٢» لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٠

قاعدة (لا ضرر)

- «٧» ٥ بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاكِنِ وَ الْأَمْتِعَةِ وَ كُلِّ مَبِيعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ
- ٣٢٢١٧- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ- بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ- وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ- وَ قَالَ إِذَا أُرِّفَتِ «١» الْأُرُفُ- وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٣٩٩

قاعدة (لا ضرر)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «۲».
- ۳۲۲۱۸- ۲- «۳» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَ زَادَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.
- (۸)- الكافى ۵- ۲۸۰- ۴.
- (۱)- فى المصدر رفت.
- (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۷.
- (۳)- الفقيه ۳- ۷۶- ۳۳۶۸. الفقيه ۳- ۷۷- ۳۳۶۹ لكن فيه" إضرار".

وسائل الشيعة؛ ج۲۵، ص: ۳۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- و من طريق العامّة ما روى أحمد بن حنبل عن عبادة بن صامت، و هى رواية تشتمل على جمل كثيرة من أقضية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و فيها قضاؤه بحقّ الشفعة، و فيها قضاؤه بعدم منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء، و فيها قضاؤه بأنّه لا ضرر و لا ضرار .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- – حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه حَدَّثَنَا أَبُو كَامِل الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت عَنْ عُبَادَةَ قَالَ
- إِنَّ مِنْ قَضَاء رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ...
- وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

مسند احمد، ج٦، ص٢٦١

قاعدة (لا ضرر)

- ٢٣٤٥ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه**
- هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه
- تعليق الذهبى فى التلخيص : على شرط مسلم
- المستدرک على الصحيحين (محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابورى)،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : ٤، مع الكتاب : تعليقات الذهبى فى التلخيص

مستدرک الحاكم، ج٢،ص ٦٦

قاعدة (لا ضرر)

- خرجه أبو داود فی سننه من حدیث أبی جعفر محمد بن علی أنه حدث سمرة بن جندب أنه کان له عذق من نخل فی حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وکان سمرة یدخل إلی نخله فیتأذی به وشق علیه فطلب إلیه أن یناقله فأبی فأتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فذکر ذلک له فطلب إلیه النبی صلی الله علیه وآله وسلم أن یبیعه فأبی فطلب إلیه أن یناقله فأبی قال فهبه له ولک کذا وکذا أمرا رغبه فیه فأبی فقال أنت مضار فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم للأنصاری اذهب فاقلع نخله وقد روی عن أبی جعفر مرسلا ...

جامع العلوم والحکم - ابن رجب الحنبلی، ج۱، ص ۳۰۷

قاعدة (لا ضرر)

- وخرجه أبو داود فى المراسيل من روايۀ إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كان لأبى لبابۀ عذق فى حائط رجل فكلمه فقال إنک تطأ حائطى إلى عذقک فأنا أعطيک مثله فى حائطک وأخرجه عن فأبى عليه فكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أبا لبابۀ خذ مثل عذقک فحزها إلى مالک واكفف عن صاحبک ما يكره فقال ما أنا بفاعل فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلک بجدار فإنه **لا ضرر فى الإسلام ولا ضرار**

جامع العلوم والحكم – ابن رجب الحنبلى، ج۱، ص ۳۰۷

قاعدة (لا ضرر)

- الكتاب : جامع العلوم والحكم
- المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى
- الناشر : دار المعرفة – بيروت
- الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه
- عدد الأجزاء : ١

جامع العلوم والحكم – ابن رجب الحنبلى، ج١، ص ٣٠٧

نفی الضرر

- الطائفة الثالثة: المراسيل كمرسلة الصدوق قدّس سرّه «لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام» ، و مرسلة الشيخ الطوسی قدّس سرّه فی كتاب الشفعة «لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام»، و مرسلته فی كتاب البيع «لا ضرر و لا ضرار».

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹

نفی الضرر

- البحث السندی
- و إثبات صدور شیء من أحادیث نفی الضـرر یکون بأحد طـرق عدیـدة تختلـف الآثـار و النتائج بالاختلاف فی اختیار أیّ واحد منها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

نفی الضرر

- الطريق الأوّل: تطبيق قوانين تصحيح الأسانيد، و بهذا الطريق لا يسلم شیء من هذه الروايات عدا الروايۀ الثانيۀ من روايات الطائفۀ الأولى.
- أمّا الطائفۀ الثالثۀ: فهی ساقطۀ بالإرسال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

نفی الضرر

- و أمّا الطائفة الثانية: فما كان منها شيعى السند فهو ينتهى إلى عقبة بن خالد، و لم يثبت توثيقه، مع ما يوجد من الضعف فيما قبله أيضا.
- و ما كان منها سنىّ السند فهو و إن كان ينتهى إلى عبادة بن صامت، و ربّما يقال فى حقّه: إنّه من أجلّة الأصحاب و من العلويين، إلّا أنّ الكلام فى من قبله كأحمد بن حنبل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

عقبة بن خالد الأسدى

- [١/١] رجال‌النجاشى /باب‌العين/٨١٤٢٩٩ - عقبة بن خالد الأسدى
- [١/٢] كوفى روى عن أبى عبد الله عليه السلام. له كتاب أخبرنا الحسين قال: حدثنا محمد بن على بن تمام قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن لاحق عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن على بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد بالكتاب.

عقبة بن خالد الأسدى

- [٢/١] فهرست‌الطوسى /باب‌العين /بـاب‌عقبـة/٥٣٣٣٣٩ - عقبـة بـن خالد.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا عدة من أصحابنا عـن محمـد بـن علـى بـن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمـد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد.
- [٤/١] رجال‌الطوسى /أصحاب‌أبـى‌عبـد... /بـاب‌العـين /٣٧١٣٢٦١ - ٦٢٢ - عقبة بن خالد الأسدى
- [٥/١] كوفى.

عقبة بن خالد الأسدى

- [۶/۱] رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالرابع /۶۳۶۳۴۴ - حدثنى محمد بن مسعود قال حدثنى عبد الله بن محمد عن الوشاء قال حدثنا على بن عقبة عن أبيه قال قلت لأبى عبد الله (ع) إن لنا خادما لا تعرف ما نحن عليه فإذا أذنبت ذنبا و أرادت أن تحلف بيمين: قالت لا و حق الذى إذا ذكرتموه بكيتم قال فقال: رحمكم الله من أهل البيت.
- [۷/۱] رجال‌البرقى /أصحاب‌أبى‌عبد... /أصحاب‌أبى‌عبد.../۴۵عقبة بن خالد أبو على
- [۸/۱] بن عقبة.

عقبة بن خالد الأسدى

- عنـــــــــــــــــــــــوان معيـــــــــــــــــــــــار : بعض أصحاب محمد بن الحسين أظنه محمد بن عبدالله بن هلال (٣) نـام استاد : عقبة بن خالد الأسدى
- الكافى ٤/١٢١/[٦/١]: () محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد الله ع فـى رجل... قال

- روى محمد بن عبدالله بن هلال ٩٧ رواية عن عقبة بن خالد الأسدى
- فى الكتب الأربعة و الوسائل مع تكرارها.

محمد بن عبدالله بن هلال

عنوان معیار :بعض أصحاب محمد بن الحسین أظنه محمد بن عبدالله بن هلال (۳)
نام شاگرد : محمد بن الحسین بن أبی الخطاب

- الکافی ۳/۵۱۷/[۹/۱]: () محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزین عن زید الصائغ قال قلت لأبی عبد الله ع... فقال أبو عبد الله ع

- روی محمد بن الحسین بن أبی الخطاب ۱۷۲ روایة عن محمد بن عبدالله بن هلال فی الکتب الأربعة و الوسائل مع تکرارها.

نفی الضرر

- و أمّا الطائفة الأولى: فالرواية الثالثة منها مشتملة على الإرسال، لأنّه ينقلها علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

نفی الضرر

- و أمّا الروایة الأولی منها فیوجد فی سندها ثلاثة أشخاص غیر ثابتی التوثیق: محمد بن موسی بن المتوکّل [۱]، و علی بن الحسین السعدآبادی، و الحسن بن زیاد الصیقل.
- و لا یکفی عندنا فی مقام التوثیق کون محمد بن موسی، و السعدآبادی من مشایخ الإجازة، أو روایة أصحاب الإجماع عن السعدآبادی، و الحسن بن الصیقل.
- [۱] قد یقال بوثاقة محمد بن موسی بن المتوکّل علی أساس نقل ابن طاوس الاتفاق علی وثاقته فی فلاح السائل فی الفصل التاسع عشر، ص ۱۵۸.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

نفی الضرر

- نعم، یوجد هنا طریق یصحّ الاعتماد علیه فی توثیق السعدآبادی و هو: روایة الشیخ المحدّث الجلیل جعفر بن قولویه عنه فی کامل الزیارة مع ذکره فی أوّله: أنّه لا یروی فیه إلّا عن الثقات، فإنّ هذا الکلام و إن کان لا یظهر منه أزید من توثیق الرّواة الذین نقل عنهم مباشرة و ابتداء فی الکتاب، لکن هذا المقدار یکفینا، لأنّه قد نقل عن السعدآبادی فی الکتاب مباشرة و ابتداء.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

محمد بن موسى بن المتوكل

- عنوان معيار : ابن المتوكل(۵) نام شاگرد : محمدبن علی بن الحسین بن بابویه
- وسائل الشيعة ۱/۲۲/[۲۲/۱/۱]: ابن بابويه[تعليق] فی كتاب العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادی عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد بن جابر عن«❊» زينب بنت على قالت قالت فاطمة ع فی خطبتها
- روی محمدبن علی بن الحسین بن بابویه ۵۰۸ روایة عن محمد بن موسى بن المتوكل فی الكتب الأربعة و الوسائل مع تكرارها

علی بن الحسین السعدآبادی

- عنوان معیار : السعدآبادی(۹۳) نام شاگرد : محمدبن‌موسی‌بن‌المتوکل
- وسائل‌الشیعهٔ ۱/۲۲/[۲۲/۱/۱]: ابن بابویه[تعلیق] فی کتاب العلل عن محمد بن موسی بن المتوکل عن علی بن الحسین السعدآبادی عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن إسماعیل بن مهران عن أحمد بن محمد بن جابر عن«*» زینب بنت علی قالت قالت فاطمهٔ ع فی خطبتها
- روی محمدبن‌موسی‌بن‌المتوکل ۱۲۳ روایهٔ عن علی بن الحسین السعدآبادی فی الکتب الأربعهٔ و الوسائل مع تکرارها

الحسن الصيقل

- عنوان معيار : الحسن(۴۷۳) نام شاگرد : صفوان‌بن‌يحيى‌البجلى
- الكافى ۱/۵]/۶۷/۶]: [تحويل]() أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن«❊» الحسن بن زياد عن أبى عبد الله ع قال سألته... فقال

- ❊ الظاهرهوسقوط الواسطة هنا و هو عبدالله‌بن‌مسكان

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

الحسن الصيقل

- عنوان معيار : الحسن(۴۷۳) نام شاگرد : عبدالله‌بن‌مسکان
- الکافی ۱/۲]/۱/۴۴]: () محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن الحسن الصیقل قال قال سمعت أبا عبد الله ع یقول
- روی عبدالله‌بن‌مسکان ۱۰۶ روایهٔ عن الحسن الصیقل فی الکتب الأربعهٔ و الوسائل مع تکرارها

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

نفی الضرر

- و يوجد طريق آخر للتخلّص عن ضعف السند بمحمد بن موسى، و السعدآبادی و هو: نظرية التعويض، فلأنّه يوجد فی هذا السند بعد هذين الشخصين البرقی، و قد ذكر الصدوق رحمه اللّه فی مشيخته طريقا صحيحا له إليه، حيث إنّه ينقل كل ما يروى عنه بتوسط أبيه، و محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد اللّه عن البرقی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۰

نفی الضرر

- إلّا أنّ الصحیح: أنّ نظریة التعویض لا تنطبق هنا، لأنّ الظاهر من کلام الصدوق قدّس سرّه فی مشیخته: «کلّ ما رویته فی هذا الکتاب عن البرقی فقد رویته بسند کذا»، أنّه أراد ما نقله فیه ابتداء عن البرقی مع حذف من قبله، فلا یشمل مثل هذا الحدیث.
- و علی أیّ حال یکفی فی سقوط السند عن الاعتبار عدم ثبوت وثاقة حسن بن زیاد الصیقل الّذی هو واقع بعد البرقی. فنظریّة التعویض لو طبّقت فی المقام لا تغنینا عنه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

نفی الضرر

- فلم يسلم من هذه الأخبار إلّا الرواية الثانية من روايات الطائفة الأولى التى هى معتبرة سندا.
- و من هنا ظهر عدم صحّة ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه اللّـه: مـن أنّ أصحّ روايات الباب هى الرواية المشتملة على كلمة (على مؤمن).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

قاعدة (لا ضرر)

- ثمّ إنّه إن لم نعتمد في مقام إثبات الصدور إلّا على هذا الطريق الأوّل فسوف ينتج ذلک عدّة أمور قد تختلف عنه الطرق الأخرى فـی هـذه الأمور:
- الأمر الأوّل: أنّنا لا نقع فی مشكلة تهافت المتن، إذ لم يثبت عدا مـتن واحد هو لا ضرر و لا ضرار.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

قاعدة (لا ضرر)

- الأمر الثانی: ما یترتّب علی الأمر الأوّل من أنّه لتحدید جهات قاعدة (لا ضرر) یکفی تحدید مدلول هذه الصیغة المعیّنة بغضّ النّظر عن أیّ صیغة أخری.
- الأمر الثالث: أنّه إذا وقع تعارض بین دلیل (لا ضرر) و دلیل آخر عومل معه معاملة نصّ ظنّی ابتلی بالمعارض، لا معاملة نصّ قطعی ابتلی بالمعارض، لأنّه لم تثبت قاعدة (لا ضرر) إلّا بخبر الواحد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

قاعدة (لا ضرر)

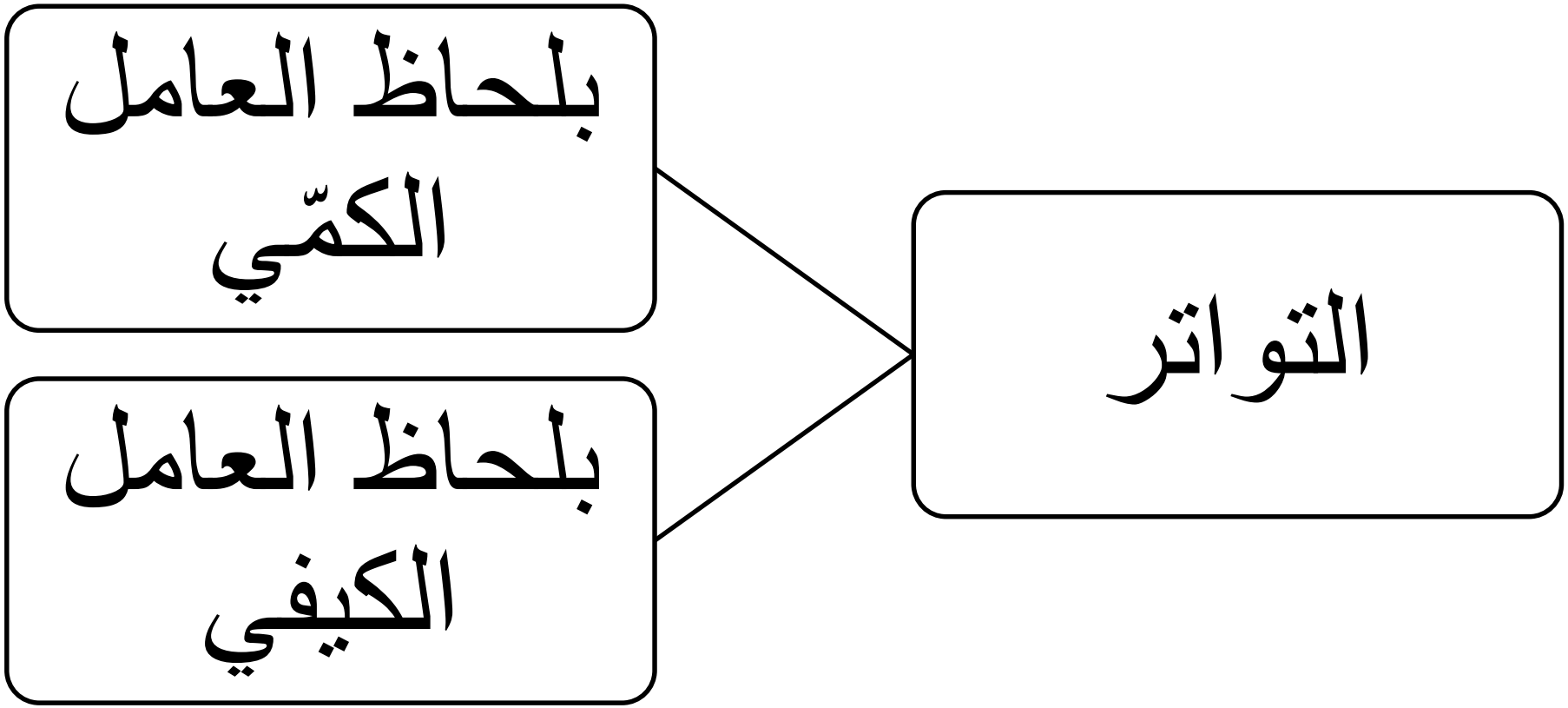

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

قاعدة (لا ضرر)

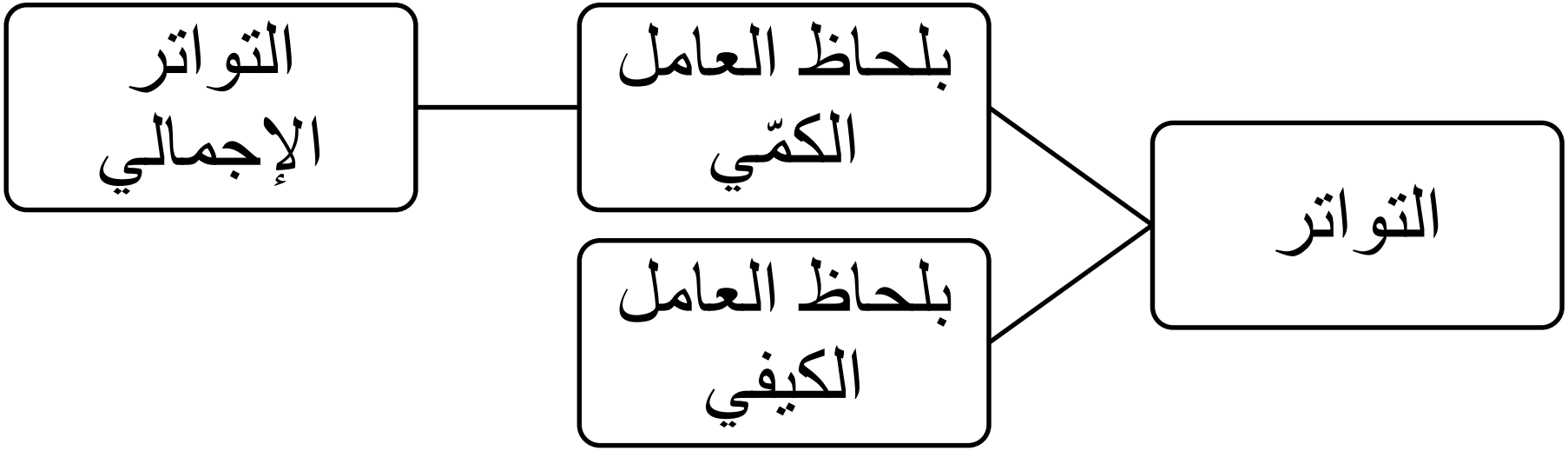

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

قاعدة (لا ضرر)

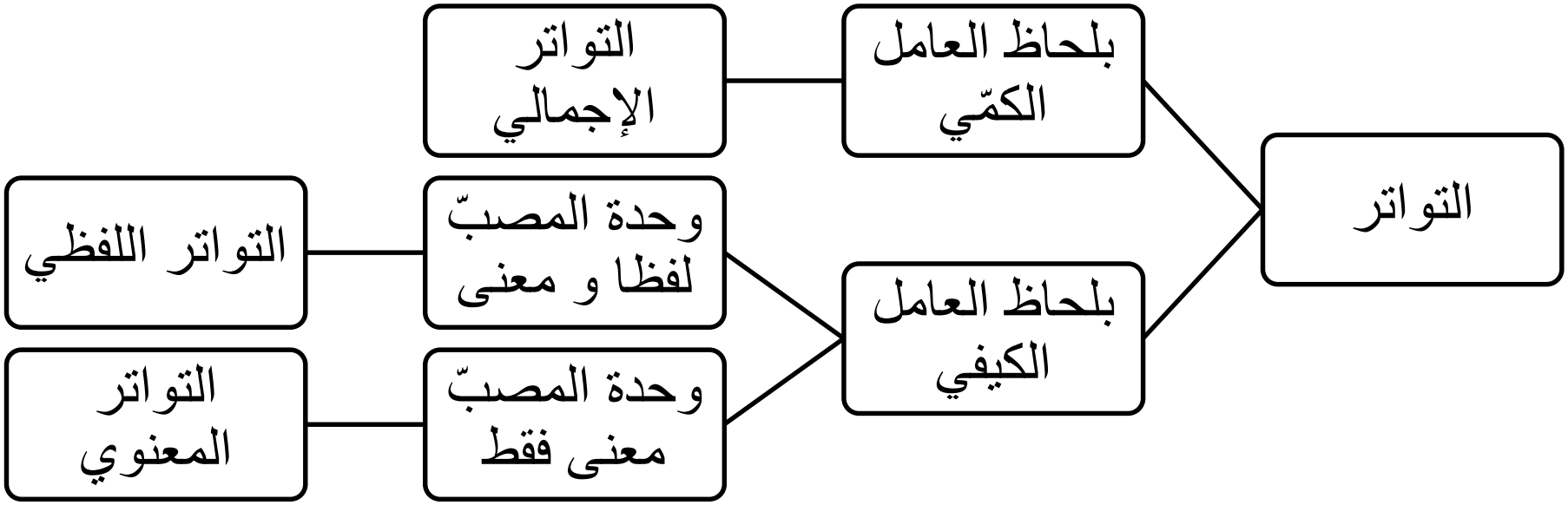

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

أقسام القطع

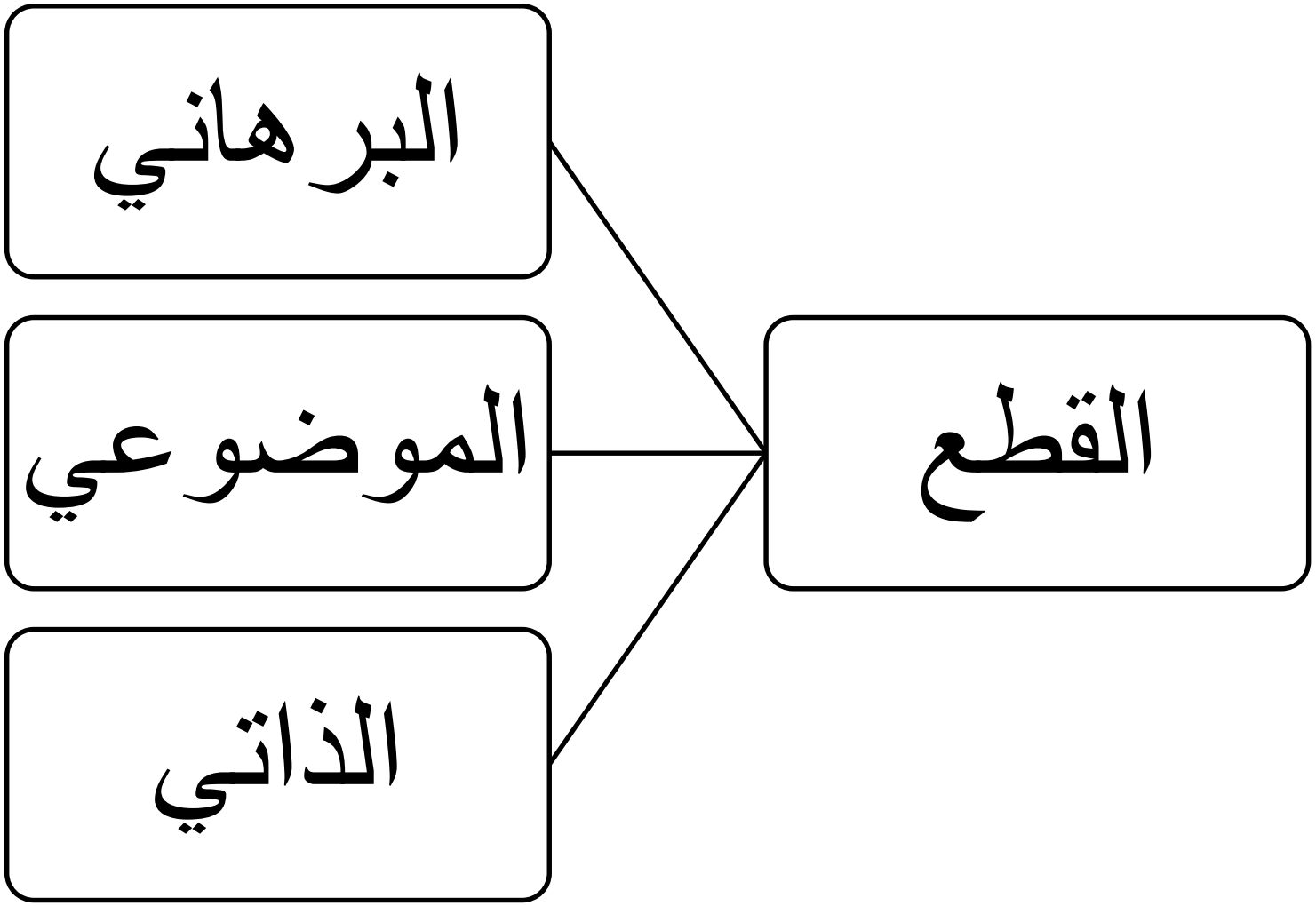

أقسام القطع

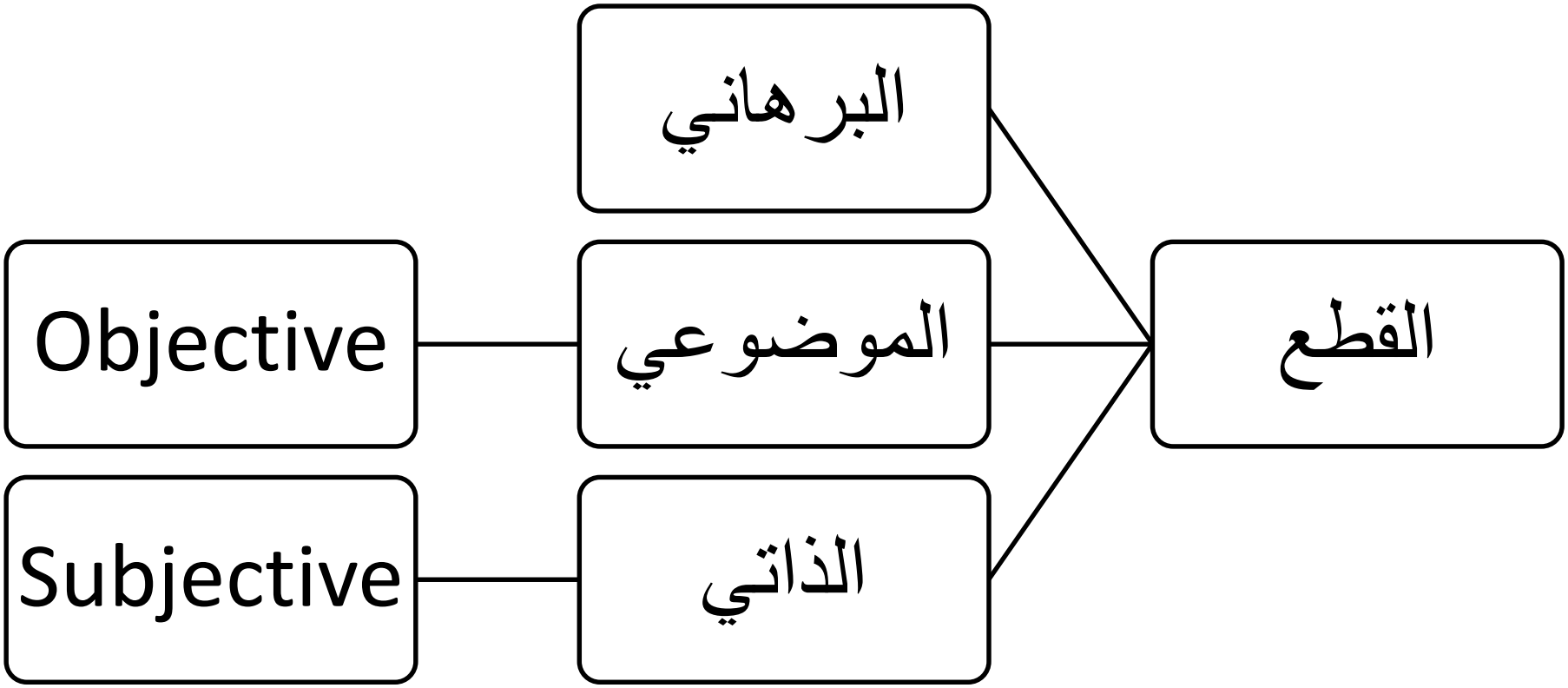

- تجميع الإحتمالات قد ينتهى إلى قطع موضوعى
- الإحتمال قد يكون بلحاظ العامل الكمى و قد يكون بلحاظ العامل الكيفى

قاعدة (لا ضرر)

- **الطريق الثانی:** دعوی التواتر، و قد مضی منّا فی بحث الإجماع المنقول: إنّ التواتر تارة یکون بلحاظ العامل الکمّی بأن ینظر إلی عدّة روایات کثیرة بالرغم من عدم وجود وحدة بینها من حیث المعنی، کما لا توجد بینها وحدة فی اللفظ و المعنی معا، فیحصل الاطمئنان أو القطع بصدق بعضها، لاستبعاد کذب الجمیع علی کثرتها.
- و أخری یکون بلحاظ تدخّل العامل الکیفی أیضا: و هو وحدة المصبّ لفظا و معنی، و هو التواتر اللفظی. أو معنی فقط و هو التواتر المعنوی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

قاعدة (لا ضرر)

- أمّا العامل الكمّى فتأثيره وحده فى حصول القطع، أو الاطمئنان يحتاج إلى أن تكون الروايات كثيرة جدا. و أمّا إذا تدخّلت وحدة المصبّ فى المقام فحصول القطع يكون بعدد أقلّ و بنحو أسرع جدا. إذا عرفت هذا قلنا:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۱

قاعدة (لا ضرر)

- إنّ التواتر الكمّى هنا غير موجود حتما، فـإنّ روايـات البـاب ليسـت كثيرة بتلك المرتبة من الكثرة كما هو واضح،
- و أمّا التواتر الكيفى فهنا تكون وحدة المصبّ ثابتة، فإنّ هذه الأخبار تجتمع فى نفى الضرر،
- إلّا أنّ الإنصاف رغم ذلک عدم تماميّـة التـواتر الكيفـى، لقلّـة أفـراد الروايات فى المقام، فإنّ الطائفة الأولى ثلاثة، و اثنتـان منهـا رواهمـا راو واحد و هو زرارة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۲

قاعدة (لا ضرر)

- و الطائفة الثانية تكون الشيعيّة منها اثنتين بسند واحد و راو واحد و هو عقبة بن خالد،
- و رويت عن طريق السنّة عن عبد اللّه بن عباس و عبادة بن صامت، و رويت عن صحابىّ آخر و مرسلا أيضا.
- و الطائفة الثالثة كلها مرسلة كالمراسيل التى مرّ ذكرها، و كإرسال العلّامة فى التذكرة لذلك، و كمرسلة مجمع البحرين. و هذا المقدار بهذا النحو لا يفيد الجزم أو الاطمئنان قطعا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۲

قاعدة (لا ضرر)

- نعم، يمكن أنّ تضمّ إلى ذلک شهرة هذه الرواية شهرة عظيمة جدا بين تمام المسلمين شيعة و سنّة منذ قرون كثيرة إلى زماننا هذا، فلا يبعد دعوى التواتر و الاطمئنان بهذا الاعتبار، و تميل نفسنا إلى هذه الدعوى و إن كان فی النّفس شیء من هذه الدعوى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۲

قاعدة (لا ضرر)

- ثمّ إنّ هذا الطريق إن تمّ وحده فأثره بلحاظ الأمر الأوّل من الأمور الثلاثة الماضية هو عدم الوقوع في مشكلة تهافت المتن أيضا، فإنّه إذا دار الأمر بين المطلق و المقيد كقوله: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» ثبت ذات المطلق مهملا عن الإطلاق و التقييد.
- و إذا دار الأمر بين مقيّدين مختلفين كما في قيد (على مؤمن) و قيد (في الإسلام) ثبت ذات المطلق أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۲

قاعدة (لا ضرر)

- و هل يثبت أحد القيدين أو لا؟ التحقيق هو:
- التفصيل بين ما إذا فرض التواتر كمّيّا فيثبت، و ما إذا فرض كيفيّا بمعونة وحدة المصبّ فلا يثبت، لعدم وحدة المصبّ بلحاظ القيود.
- و أمّا ما مضى من الشهرة فإن فرض أنّها تورث فقط الاطمئنان بصدور مضمون (لا ضرر)، لم يثبت أحد القيود. و إن فرض أنّها توجب انجبار إحدى الروايات ثبت أحد القيود على سبيل الإجمال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۲

قاعدة (لا ضرر)

- و أمّا بلحاظ الأمر الثانى فإذا دار أمر المقدار الّذى ثبت و صار اطمئنانيّا بين الإطلاق و التقييد، أخذنا بالمقيّد تمسّكا بالقدر المتيقّن، و إذا دار بين متباينين كدوران الأمر بين ما يستفاد منه النهى التكليفى مثلا عن الإضرار، و ما يستفاد منه ارتفاع الحكم الشرعى مثلا كوجوب الوضوء حينما يصير ضرريّا، ثبت أحدهما إجمالا، فإن وجد دليل يخالفهما معا حصل التعارض، و إن كان الدليل يخالف أحدهما فقط كمخالفة إطلاق دليل وجوب الوضوء للمعنى الثانى، تعيّن الآخر.
- و أمّا بلحاظ الأمر الثالث فالخبر هنا قطعىّ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۲

قاعدة (لا ضرر)

- **الطريق الثالث**: أن تصحّح مرسلة الصدوق حيث نقل مرسلا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام». و ذلک بتقريب: أنّ الخبر المرسل إذا كان بلسان (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مثلا، لا بلسان (روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و احتملنا احتمالا عقلائيّا كون هذا النقل مستندا إلى التواتر أجرينا أصالة الحس فى الأخبار الحاكمة بكون المخبر أو ما يلازمه عادة محسوسا، فيثبت التواتر هنا تعبّدا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۳

قاعدة (لا ضرر)

- و ذلک لأنّ احتمال کون هذا الحدیث متواترا فی زمان الصدوق رحمه اللّه موجود احتمالا عقلائیّا، و کیف لا و قد مضی منّا میل النّفس إلی دعوی التواتر عندنا! فکیف لا نحتمل ثبوت التواتر عند الصدوق رحمه اللّه! و أنّ هذا الحدیث النبوی کان متواترا- عندئذ- و إن لم یصل إلینا بشکل التواتر بسبب أنّ الأخبار النبویّة المرویّة عن غیر طرق الأئمة علیهم السلام لم یکن البناء علی کتبها و ضبطها من قبل الإمامیّة، و إنما کانوا یهتمّون بکتابة ما یصدر عن الإمام علیه السلام، لکون النصوص النبویّة واضحة متواترة- یومئذ- کالقرآن، فلم یحسّ بحاجة إلی کتبها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۳

قاعدة (لا ضرر)

- و هذا ما أدّى بالتدريج إلى انطماس تلک الآثار النبويّة. فنحن حينما نرى نصّا نبويّا نقول: إنّ هذا مرسل لا عبرة به. و عليه فلا استبعاد فى كون هذا الخبر فى زمان الصدوق رحمه اللّه متواترا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۳

قاعدة (لا ضرر)

- و هذا الطريق إن تـمّ وحـده فـأثره بلحـاظ الأمـر الأوّل هـو: عـدم الابتلاء- أيضا- بتهافت المتن، لأنّه لا يثبت بذلك إلّا مرسلة الصدوق رحمه اللّه. و أمّا باقى المراسيل كإرسـال العلامـة و صـاحب مجمـع البحرين فهى مذكورة فى كتاب فقهى أو لغـوى، فكـان ناقلهـا بصـدد الاستدلال على الفتوى، أو الاستشهاد فى اللغة مثلا، فلـيس للكـلام- عندئذ- ظهور فى التصدّى للنقل عن حسّ حتّى تجرى أصالة الحسّ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۳

قاعدة (لا ضرر)

- و أثره بلحاظ الأمر الثانى- أيضا- هو: أن تحدّد جهات القاعدة عن طريق تحديد ما يستفاد من خصوص صيغة «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام».

قاعدة (لا ضرر)

- و أثره بلحاظ الأمر الثالث هو: أنّ هذا الخبر ظنّى لا قطعىّ، لأنّه ثبت بالتواتر تعبّدا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۳

قاعدة (لا ضرر)

- و التحقيق: عدم تماميّة هذا الطريق، فإنّنا و إن كنّا نحتمل عقلائيّا تواتر رواية (لا ضرر و لا ضرار) فى ذلک العصر، لكنّنا لا نحتمل تواتر هذه الصيغة المشتملة على كلمة (فى الإسلام)، لعدم وجود أىّ عين أو أثر عنها فى كتب الأخبار الشيعيّة و السنيّة معا، خصوصا أنّ الصدوق رحمه اللّه كان ينظر بالخصوص إلى كلمة (فى الإسلام)،حيث كان بصدد أنّ الإسلام لا يوجب الإضرار بعدم إرث المسلم من الكافر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۴

قاعدة (لا ضرر)

- هذا. مضافا إلى بعض الموهنات لحسّيّة هذا النقل من الصدوق من قبيل كون الصدوق ناقلا كثيرا بلسان قال الصادق، أو قال رسول اللّه لأخبار نقطع بعدم تواترها، و أنّه عطف فى المقام على هذا الحديث حديثين آخرين نقلهما عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و هما قوله: «الإسلام يزيد و لا ينقص» أو قوله: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» مع وضوح عدم تواترهما أو عدم تواتر الأوّل منهما، مضافا إلى أنّه قدّس سره تقمّص حين نقله لهذا الخبر قميص الفقيه، فأخذ يستدلّ على إرث المسلم للكافر بهذه الأخبار. فليس فى كلامه ظهور فى النقل عن الحسّ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۴

قاعدة (لا ضرر)

- **الطريق الرابع:** إثبات التواتر بنقل فخر المحقّقين فى الإيضاح و هو لم ينقل صيغة معينة، بل أشار إلى رواية القاعدة، و ادّعى تواترها. و بما أنّنا نحتمل تواترها وقتئذ، فيثبت التواتر تعبّدا بهذا النقل، فإنّ من المحتمل أنّ هذا الخبر كان مذكورا فى الأصول، و الكتب الأصليّة التى تركت و انعدمت بطغيان الكتب الأربعة عليها، و كان- وقتئذ- بالغا إلى درجة التواتر، و لو لم يكن الآن كذلك.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۴

قاعدة (لا ضرر)

- إلّا أنّ تصريح فخر المحقّقين رحمه اللّه بالتواتر لا يثبت لنا أزيد من شهرة الرواية إلى درجة قد يكون تواترا فى بعض الأنظار. و هذا ما يكون ثابتا عندنا، كيف و قد مضى منّا أنّه تميل النّفس إلى دعوى التواتر. فالمقدار الّذى يثبت بهذا النقل ليس بأزيد من المقدار الثابت وجدانا.
- نعم، لو لم يكن فخر المحقّقين حين نقله لهذا التواتر متقمّصا قميص الفقيه و المستدلّ به، بل كان متقمّصا قميص الراوى و المخبر لكان ظاهر كلامه هو الإخبار عمّا يعدّ تواترا و موجبا للقطع لدى متعارف الناس. لكن الأمر ليس كذلک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۴

قاعدة (لا ضرر)

- ثمّ لو تمّ هذا الطريق فآثاره هى آثاره إثبات التواتر الإجمالى، إلّـا أنّ الخبر يكون تعبّديا لا وجدانيا، لأنّ التواتر ثبت بالتعبّد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۴

قاعدة (لا ضرر)

- **الطريق الخامس:** التمسّک ببعض المبانی الواسعة لإثبات حجيّة جملة کثيرة من أخبار الباب من قبيل دعوى حجيّة الأخبار المذکورة فی الکتب المعتبرة المشهورة التی لـيس عليهـا ردّ واضـح مـن قبـل الأصحاب و نحو ذلک،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۴

قاعدة (لا ضرر)

- أو ما بنى عليه جملة من الأصحاب كالمحقّق النائينى و شيخ الشريعة رحمهما اللّه من تصحيح جملة كثيرة من تلك الأخبار بما عندهم من مسامحات فى مبانيهم فى تصحيح الأخبار من توثيق شيخ الإجازة، و الاعتماد على الشهرة و غير ذلك ممّا لا نقبله نحن.
- و بناء على هذا الطريق نقع فى مسألة تهافت المتن، و نحتاج إلى البحث عنه.
- و من هنا ننتقل إلى المقام الثانى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۴

دليل آخر لقاعدة نفى الضرر

- الظاهر من كلام السيد الشهيد و سـاير المحققـين اختصـاص و دليـل القاعده بماورد فى روايات ولم يشر الى دليل آخر بينما هنـاک دليـل آخر على هذه القاعده وهو الارتكاز العقلايى القائم علـى ان تشـريعٍ ،اى تشريع كان، لايمكن ان يكون بحيث لو عمـل بـه لكـان موجبـا للضرر على العامل او على غيره ممن هو تحت حمايۀ هـذا التشـريع لأن حكمۀ التشريع فى نظر العقلا هو حفـظ مصـالح مـن هـو تحـت حمايته

دليل آخر لقاعدة نفى الضرر

- لايقال فكيف يعقل تشريع الاحكام ضررى كالجهاد او وجوب الخمس و الزكاة بنا على كونها ضررية.
- لأنا نقول بعد تسليم كونها ضرريه يكون تشريعها لأجل ما فيها من المصالح والمنافع التى هى اكثر او اهم من الضرر الموجود فيه.

دليل آخر لقاعدة نفى الضرر

- ان قلت: الارتكاز العقلايى لايفيد ما لم يمضه الشارع و جعل هذه الاحكام دليل على ردع هذا الارتكاز.
- قلت: قد انقدح مما مر عدم كون جعلها ردعا لهذا الارتكاز، مع انه لو كان ردعا له لكان مانعا عن التمسک بالارتكاز على حد التمسک بالسيره؛ لكنه لا يمنع عن تاثيره فى ظواهر ادله الاحكام و تقيدها لصورت عدم كون موردها ضرريا الا اذا كان موردها منحصرا فى الموارد الضرريه كالجهاد فهذا الارتكاز يمنع عن انعقاد اطلاق لدليل وجوب الصوم فيما اذا كان الصوم ضرريا وهكذا سائر ادله الاحكام.